هذه رسالة مطلع البدرين * فيما يتعلق بالزوجين * تأليف صاحب الفضل مولانا الفاضل الشيخ عبد المجيد على الحنفى خادم المقام الزينبى

نفع الله به

آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى جعل لمن وفقه من عباده واعظا من نفسه * وأذاقه من صافى شرابه ومتعه بحلاوة أنسه * والصلاة والسلام على قطب دائرة الاسماء والصفات * سيدنا محمد المنعوت بانواع الكمالات * وعلى آله وأصحابه وأشياعه * وأصهاره وأنصاره واتباعه * الذين ابرزوا باتباعه مخدّرات المعارف والفرائد * واحرزوا نوادر اللطائف والفوائد * وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين (امّا بعد) فيقول المفتقر لرحمة ربه العلى * عبد المجيد على الحنفى ابن الشيخ على اسماعيل العدوى خادم المقام الشريف الزينبى لما رأيت فى زماننا جور الزوجة على الزوج والعكس لما انى شاهدت ذلك فجمعت رسالة فى بيان حقوق الزوجين وضممت الى ذلك ما يجب على الانسان من العقائد وما يخص

النساء

النساء من احكام الحيض والنفاس وغيرذلك وجعلتها ثلاثة وعشرين بابا

عليه وسلم
(الباب الثانى والعشرون فى حكم الحضانة)
(الباب الثالث والعشرون آخر الابواب فى أحكام النفقة)
وحيث اشتملت هذه الرسالة على هذه الابواب مع وجازتها اسميتها
مطلع البدرين فيما يتعلق بالزوجين ومأمولى من الناظر أن
يصلح ما يجده من الهفوات ويصفح ليصفح عنه عالم الحسنات
والسيئات فالكريم يصفح واللئيم يفضح وما كان فيها من خطا
فهو من اقترافى وما كان من صواب فهو من فيض اشياخنا
لاسيما الهام الوالد وها انا أشرع فى المقصود فأقول

(الباب الاول فى حق الزوج على الزوجة)

من ذلك انه يحرم عليها كونها تؤذيه بالقول او الفعل لما روى
عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين
قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا رواه
الترمذى وقال حديث حسن وذكره النووى فى رياض الصالحين
وقال فى الشرعة وشرحها كانت امرأة فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول مرحبا بسيدى
وسيد أهل بيتى وتعمد الى أخذ ردائه فتأخذه من عنقه وتقصد
الى نعله فتخلعه من رجله فان رأته حزينا قالت ما يحزنك ان كان
حزنك لآخرتك زادك الله منها وان كان لدنياك كفاك الله عز وجل
رزقك الرزق الكفاف لان ذلك دليل على حبه بدليل قول نبيه
عليه الصلاة والسلام ان الله اذا أحب عبدا جعل رزقه كفافا وقال
عليه الصلاة وأتم السلام ان الله اذا احب عبدا زوى عنه الدنيا
وهذا من هوانها عنده قال عليه الصلاة واتم التسليم لو كانت
الدنيا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة

ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها ولمن اخبره بحالها
يا فلان اقرئها مني السلام واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد ومن
جملة حقوقه عليها ان لا تمن عليه بمالها الذي صرفته في حوائجه
وان لا تعبس في وجهه فيسخط الله عليها وأن لا تؤذيه بلسانها
وان لا تدخل عليه غما من امر النفقة روى الترمذي باسناده عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت آمر أحدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها يعني سجود تحية لا سجود عبادة كما كان سجود اخوة
يوسف ليوسف عليه السلام وفي هذا الحديث كمال الحث على
أنها تحييه بابلغ تحية وتعظمه بابلغ تعظيم قال في الاشباه والنظائر
من مباحث النية في أوائل الكتاب ان سجد انسان للسلطان ان
كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر قلت اصله امر
الملائكة بالسجود لآدم ولو اكره انسان على السجود للملك بالقتل
ينظر فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على
الكفر بالقتل فيباح له التلفظ فقط ويكون قلبه مطمئنا بالايمان
بدليل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واذا صبر حتى
قتل فهو افضل ويكون سيد الشهداء في الجنة وان أمروه بالسجود
على وجه التحية فالافضل السجود ويمكن أن يكون معنى الحديث
لو كنت امرا احدا أن يسجد لاحد سجود عبادة من دون الله تعالى
لكان الاحق بذلك الزوج من زوجته فكنت أمر الزوجة أن
تسجد لزوجها لأنه يرزقها ويحفظها ويعولها ويحمي عنها ولكني
لا اءمر احدا ان يسجد لاحد وانما اءمر الكل ان يعبدوا الله وحده
لا يشركون به احدا وروى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيئ فبات غضبانا عليها

لعنتها الملائكة حتى تصبح ومعنى دعا اى نادى امراته كناية عن الجماع فابت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى تصبح اى لعنا مستمرا الى الصباح وفى رواية البخارى ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده يعنى روحى بقدرته مامن رجل يدعوا امراته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها والمعنى ان الله الذى فى غيب قدسه كان ساخطا عليها وروى الترمذى والحاكم باسنادهما عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حقه اى الزوج على الزوجة ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها محبة فيه ورغبة فى حالته ما أدت حقه اى الواجب عليها له قال فى سنن المعاشرة بين الزوجين ان تعتقد المراة تقصيرها فى خدمة زوجها وان لعقت بلسانها من انفه دما وقيحا اى ان سال من احدى منخريه والاخر من الاخر ما وفت حقه الواجب عليها وروى عطا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال ان لا تمنعه من نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما الا باذنه الا شهر رمضان فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع الى بيتها كذا ذكره فى تنبيه الغافلين وروى الطبرانى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على زوجته اى الواجب له على زوجته ان لا تصوم الزوجة صوما تطوعا اى نفلا لله غير واجب عليها الا باذنه لأن حقه الواجب متعلق بها فلا تملك ان تشغل

نفسها بتطوع وتدع حقه فان اذن لها فقد اسقط حقه فان فعلت
بان صامت تطوعا بلا اذنه جاعت وعطشت فقط ولا يقبل ذلك
الصوم منها ولا تخرج الا باذنه اى الزوج وهذا اذا كان فى امر جائز
شرعا مثل الخروج الى الوالدين فى كل جمعة ان لم يقدر الى
الوالدان على اتيانها ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها
ان تعاهده وتخدمه ولو كافرا وان أبى الزوج ولكن ليس
لها النفقة كما رجح ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة
ويمنعهما من المكث عندها وفى غير الابوين من المحارم فى
كل سنة لهم الدخول ولها الخروج لزيارتهم من غير تزين
ويحرم على الزوجة مخالفة الزوج فيما ليس بمعصية واما ما فيه
مخالفة الله فعليها ان تخالفه كما اذا أراد أن يجامعها فى دبرها فانه
يحرم عليه ويحرم عليها مطاوعته قال عليه الصلاة والسلام
ان الله لا يستحيى من الحق لا تؤتوا النساء فى أدبارهنّ وقال عليه
الصلاة والسلام ان الساكت عند الحق شيطان اخرس وقال قل
الحق وان كان مرا وكذا يحرم عليه أن يجامعها وهى حائض ويحرم
عليها ان طاوعته وحرمته لغيره وهو الايذاء وحيث ذكر الحيض
فلنذكر بعض احكامه

(الباب الثانى فى احكام الحيض)

اعلم ان الحيض فى اللغة معناه السيلان يقال حاض الوادى اذا
سال وفى الشرع دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل لان
الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ
حتى يخرج الولد أو اكثره ولم تبلغ سنّ الاياس وهو خمس
وخمسون سنة على المفتى به وليس الحيض من خصائص النساء
بل قال بعضهم ان الحيض ياتى لاشيا تنوف عن تسعة ونظمها
بعضهم فقال

الحيض ياتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة * فاحفظ فى حفظ النظائر يرغب
وأقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها وأوسطه خمسة أيام واكثره عشرة وليس الشرط دوامه بل انقطاعه فى مدّته كنزوله وما زاد عن اكثره ونقص عن اقله فهو استحاضة وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضى الصوم دون الصلاة ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف الى غير ذلك كما ياتى فى الباب الآتى فلا نطيل بذكره والله سبحانه اعلم

(الباب الثالث فى احكام النفاس)

النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة اوخروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرّته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير ام ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولا يرث ولا يصلى عليه على قول الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تردما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الوضوء ولكن عليها الغسل احتياطا عند الامام ابى حنيفة النعمان واكثر النفاس اربعون يوما لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفاس اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك ولا حدّ لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام اوزاد على العشرة اوزاد على اربعين فى النفاس اوزاد على عادتها كما سيأتى واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حدّ لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم ولا يصحان لفوات الشرط وقراة آية من القرآن الا بقصد الذكر او اشتملت عليه لا على حكم او خبر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرؤا الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحايض ويحرم عليها مسه ولو اية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس اودرهم او حائط الا بغلاف متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة ويكره مسه بالكم لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه ويحرم بالحيض والنفاس دخول مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض ويحرم بهما الطواف بالكعبة المشرفة وان صح لأن الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة فى طواف الركن ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب له ان يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح فى الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره ولا يكفر الانسان الا اذا استحل حراما لعينه كالزنا وشرب الخمر واللواط واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطئ بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية الحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض ولا يحل الوطئ ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الاكثر ولو لتمام عادتها الا بأحد ثلاثة أشياء اما أن تغتسل لان زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت

منه اوتتيمم لعذر وتصلى صلاة ولونفلا أوتصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع اتمام عادتها من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروج الوقت يحل وطئها الترتب صلاة ذلك الوقت فى ذمّتها وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لايسع الغسل والتحريمة لايحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء او التيمم وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وعليه الاجماع ولعل العلة فى كونها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة أنها لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه فقال لا اعلم فاوحى الله عزوجل اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألت عن قضائها فقال لا اعلم فاوحى الله اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته فى وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامر الله سبحانه وتعالى بقضا الصوم لاستقلال آدم بالامر وقيل ان حوّاء هى التى قاست كما هو مذكور فى معراج الدراية ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة للامر بالطهارة وقراءة آية من القرآن لنهيه عليه الصلاة والسلام ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ومس المصحف الا بغلاف وحيث ذكرنا احكام الحيض فلنذكر حكم الاستحاضة والله اعلم

(الباب الرابع فى بيان حكم دم الاستحاضة)

وعلامة دم الاستحاضة انه لا رائحة له وحكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة فرضا أونفلا ولا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذ استمر نازلا ولا يمنع صوما فرضا كان او نفلا ولا يحرّم وطئا لانه ليس بأذاء بخلاف الحيض وطهارة ذوى الاعذار ضرورية لانها تتوضأ

المستحاضة وهي ذات دم نقص عن اقل الحيض اوزاد على
اكثره او اكثر النفاس والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين ومن
به عذر كسلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح اورعاف
دائم اوجرح لا يرقا فهولاء يتوضؤن لوقت كل فرض لا لكل
فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة ويصلون بوضوئهم في الوقت ماشاؤا من الفرائض
والنوافل والواجبات كالوتر والعيدين والطواف ومس مصحف
ويبطل وضؤ المعذورين بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر
والله اعلم

(الباب الخامس في منعها عن زيارة الاجانب وعيادتهم)

ومن الذهاب الى الوليمة يحرم عليها الخروج الى زيارة الاجانب
وعيادتهم ومن الذهاب الى الوليمة وان أذن الزوج لها في ذلك
كانا عاصيين الا اذا كانت عجوزة لا تشتهي او بيتا مأمونا ولا
يطاوعها الرجل في كل ما ارادته قال عليه الصلاة والسلام طاعة
النساء ندامة وقال عليه الصلاة والسلام النساء ناقصات عقل
ودين أما من جهة العقل فلأن شهادتهنّ لا تتم الا برجل معهنّ
وأما من جهة الديانة فالغالب منهنّ أن يتركن الصلاة عشرة ايام
من كل شهر بسبب الحيض وذكر القليوبي في نوادره أن رجلا من
عباد بني اسرائيل كانت له زوجة بديعة الحسن والجمال وهو
مغرم فيها وكان يغلق عليها الباب اذا خرج واذا دخل حرص عليها
فهويت شابا فعمل له مفتاحا على باب دارها فصار رفيقها يدخل
عليها ويخرج في اى وقت شاء وزوجها لا يعلم وهذه في بيتها فما
بالك بالتي تخرج في اغلب الاوقات والله اعلم

(الباب السادس في منعها عن الخروج خلف الجنازة)

وخروج النساء خلف الجنازة فساد واضح وضلال بين روى

الترمذی باسناده عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم لعن زوارات القبور وقال فی حقهنّ النبی صلی الله
علیه وسلم ارجعن مأزورات غیر مأجورات مفتنات للاحیا
مؤذیات للاموات لاالتی تخرج فی النادر القلیل متلفعة متعففة
بقصد الزیارة والذکر والدعاء والاتعاظ والاعتبار واعلم ان زیارة
القبور سنة فی حق الرجال لاجل الاعتبار والاتعاظ بدلیل قوله
علیه الصلاة والسلام اطلع فی القبور واعتبر بالنشور وأما فی
حق النساء فروی عن النبی صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور
فانهنّ یکثرن الهجر علی رؤس القبور ولا یخلین فی الطریق عن
تکشف وتبرج فلا یفی ثواب زیارتهنّ بشرهنّ وکذلك یمنعها من
دخول الحمام لقول الصادق المصدوق أف للحمام حجاب لا یستر
وماء لا یطهر مر المسلمین لا یفتتنون نساءهم الرجال قوامون علی
النساء وقال علیه الصلاة واتم التسلیم لا تدخلوا بیتا یقال له الحمام
فمن دخله منکم فلیستتر یعنی انه یتحفظ علی نفسه من الانکشاف
و یحفظ بصره عن النظر للغیر قال علیه الصلاة والسلام لعن الله
الناظر والمنظور ولا ینبغی للانسان العاقل أن یمکن غیره أن
یکیس عورته من تحت السرة الی تحت الرکبة لانه یحرم النظر
وما یحرم النظر الیه یحرم مسه الا من عذر ویجوز له أن یأذن
لامرأته النفساء بالذهاب الی الحمام کما هو منصوص علی ذلك فی
الدر المختار ولیس له منعها من حجة الاسلام اذا کان معها محرم هو
رجل ولکن لا نفقة لها لفوات الاحتباس الا اذا کانت معه فلها
نفقة الحضر خاصة والنفقة شرعا هی الطعام والکسوة والسکنی
فی بیت خال عن اهله وأهلها سوی طفله الصغیر و تجب نفقة الغیر
علی الغیر باسباب ثلاثة زوجیة وقرابة وملك فتجب للزوجة
بنکاح صحیح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما أخذته من النفقة

بانواعها الثلاثة فتجب النفقة على الزوج لانها جزاء الاحتباس
وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي وعامل
ومقاتلة قاموا بدفع العدو ولو الزوج صغيرا فالنفقة في ماله ان كان
له مال وان لم يكن له مال فعلى أبيه ولا نفقة لاحد عشر مرتدة
ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة نكاحا فاسدا وفي عدته
وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ

(الباب السابع في حق الزوجة التي لا نفقة لها)

المرأة اذا اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف وتخرج
لارضاعه لا نفقة لها ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار وعكسه
فلا نفقة لها لنقص التسليم قال في الدر المختار وبه عرف جواب
واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي يبعن في الاسواق
تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها كما لا نفقة
لمحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة وكذا
لو قدر على الوصول اليها لها النفقة واما اذا حبس هو فلها النفقة
مطلقا ولو حبسته هي بدين لها عليه لكن في تصحيح القدوري
لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر لو خيف
عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ولا تجب النفقة لمريضة
لم تزف ولا يمكنها الانتقال معه اصلا وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم
تقديرا انتهى در ولا نفقة لمغصوبة كرها اذا أخذها رجل وذهب
بها وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها النفقة والفتوى على
الاول اما اذا أخذها على صورة الغصب ظاهرا وباطنا برضاها
فلا خلاف فيها اذ لا شك أنها ناشزة ولا يلزم الرجل اتيانها بوندسة
ويأمره القاضي باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش
انتهى در ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا وفي
النهر وظاهره وجوب الوندسة لو البيت خاليا عن الجيران لاسيما

اذا خشيت على عقلها من سعته لكن نظر فيه الشرنبلالى وقال ان
مالا جيران له غير مسكن شرعى فتنبه لهذا فانه من الغوامض واعلم
ايها المكلف ان الواجب على المرأة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع
بها متى شاء الزوج الا أن تكون المرأة حائضا أو نفساء فلا يجوز لها ان
تمكنه من الاستمتاع بها تحت الازار كما تقدم حكم ذلك والواجب
عليها ديانة فيما بينها وبين الله تعالى خدمة داخل البيت لا يجب
عليها ذلك قضاء حتى لا يلزمها شرعا لو امتنعت من الطبخ للطعام
والغسل للثياب والاوانى والخبز للعجين ولو لم تفعل ذلك لحقها الاثم
لتضييع مصالح زوجها ولكن لا تجبر عليها قضاء اى من جهة
قضاء القاضى عليها بذلك والزامها به قال فى الظهيرية واذا فرض
القاضى للمرأة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت أنا
لا أخبز ولا اطبخ ولا اعالج شيئا اصلا فانها لا تجبر على ذلك شرعا

(الباب الثامن فى حق الزوجة على الزوج)

ويجب على الزوج رعاية حقوق زوجته لما روى الترمذى باسناده
عن حكيم بن معاوية رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة أحدنا عليه قال حقها عليك أن تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت اى مما تلبسه ويليق بحالها ولا تضرب
الوجه اى من الزوجة لأنه اشرف عضو من اعضاء الانسان
لاشتماله على الحواس الخمس واذا كان الحيوان لا يضرب على
وجهه فالانسان أولى وقال عليه الصلاة وأتم السلام اجتنبوا
الوجوه لا تضربوها ولا تقبح اى لا تنسب القبح الى الزوجة فتؤذيها
بذلك ولا تهجر اى لا تترك الزوجة من غير كلام معها وفى الشرعة
وشرحها ومن حقوقها عليه أن لا يهجرها فى بيت خال وحدها
فانها ربما تخاف او يقصدها احد فاسق بفاحشة وغير ذلك ولكن
اذا غضب عليها فارق فراشها الا جل التأديب قال الفقيه ابو الليث

السمرقندی رحمه الله تعالی حق المرأة الواجب لها علی الزوج خمسة الاول أن یخدمها الزوج بقضاء حوائجها خارج البیت وهی مستمرة من وراء ستر بیتها ولا یدعها ان تخرج من الستر لقضاء الحوائج فانها عورة مستورة وخروجها من وراء الستر لقضاء حوائجها اثم ومعصیة علیها وعلی زوجها حیث قصر فی المنع وفی کفایتها مؤنة ذلک وکشف لعورته وعورتها وترک المروءة والمروءة آداب نفسانیة تحمل مراعتها الانسان علی الوقوف عند محاسن الاخلاق والثانی أن یعلمها الزوج ما تحتاج الیه من الاحکام الشرعیة ولا یحوجها للسؤال من غیره وهذا اذا کان عالما فان کان جاهلا یسأل هو العلماء ویفیدها فان لم یحسن ذلک تخرج هی للسؤال بمقدار الضرورة مثل مسائل التوحید والوضوء والصلاة والصوم والزکاة والحج ومسائل ذلک وفروعه المحتاج الیها

(الباب التاسع فی بیان عقائد التوحید)

ومن حق الزوجة علی الزوج أن یعلم زوجته عقائد التوحید من واجبات ومستحیلات وجائزات فالواجب ما لا یتصور فی العقل عدمه والمستحیل ما لا یتصور فی العقل وجوده والجائز ما یصح فی العقل وجوده وعدمه ویقول لها ان الله فرض علی کل مکلف ان یعرف ما یجب فی حق مولانا عز وجل وما یستحیل وما یجوز فمما یجب لمولانا سبحانه وتعالی عشرون صفة وهی الوجود والقدم والبقاء ومخالفته للحوادث وقیامه تعالی بنفسه ای لا یفتقر الی محل ولا مخصص ویجب له الوحدانیة ومعناها انه لا ثانی له فی ذاته ولا فی صفاته ولا فی افعاله فهذه ست صفات الاولی نفسیة وهی الوجود والخمسة بعدها سلبیة ثم یجب له تعالی سبع صفات تسمی صفات المعانی وهی القدرة ومعناها ان الله علی کل شیٔ قدیر

وان قدرته وملكه فى نهاية الكمال ولا سبيل اليه للعجز والنقصان
بل ماشاء فعل وما يشاء يفعل وأن السموات السبع والكرسى
والعرش فى قبضته وقدرته وتحت قهره وتسخيره ومشيئته وهو
مالك الملك لا ملك الا ملكه وليس للقدرة تعلق بالواجب
والمستحيل بل لها تعلق بالجائز والارادة معناها جميع ما فى العالم
بارادته ومشيئته وليس من شئ قليل اوكثير صغير اوكبير خير او
شر نفع اوضر زيادة اونقصان راحة اونصب صحة اووصب الا بحكمته
وتدبيره ومشيئته وتقديره ولو اجتمع الانس والجن والملائكة
والشياطين على أن يحركوا فى العالم ذرة او يسكنوها او ينقصوا
منها او يزيدوا فيها بغير ارادته وحوله وقوّته لعجزوا عن ذلك ولم
يقدروا ماشاء الله كان ومالا يشاء لا يكون ولا يرد مشيئته شئ
ومهما كان ويكون وهو كائن فانه بتدبيره وتسخيره والعلم
ومعناه ان الله تعالى عالم بكل معلوم وعلمه محيط بكل شئ وليس
شئ من العلى الى الثرى الا وقد احاط به علمه لأن الاشياء بعلمه
ظهرت وبقدرته انتشرت وانه تعالى يعلم عدد رمال الجبال وعدد
أمواج البحار وقطرات الامطار وورق الاشجار وغوامض الافكار
وان ذرات الرياح والهوى فى علمه ظاهرة مثل عدد نجوم السماء
والحياة وهى لا تتعلق بشئ والبصر ومعناه ان الله سميع لكل
مسموع بصير بكل مرئى وان القريب والبعيد فى سمعه متماثل
والضياء والظلام فى بصره متماثل شئ واحد وانه يرى دبيب النملة
فى الليلة المظلمة ولا يخفى عنه ولا يعزب عن سمعه صوت الدودة
تحت اطباق الارض وان سمعه ليس بأذن وبصره ليس بعين وكما
ان علمه لا يصدر عن فكرة فكذا فعله بغير آلة وعدّة يقول للشئ كن
فيكون والكلام ومعناه ان الله يجب له صفة الكلام كما انه يجب
له القدرة والارادة والعلم والحياة والبصر وهى تسمى صفات المعانى

وكلامه تعالى بغير حلق ولا لسان ولا فم ولا اسنان والتوراة والقرآن والانجيل والزبور والكتب المنزلة من السماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام جميعا كلامه وكلامه صفته وكل صفاته قديمة لم تزل وكما أن الكلام عند الادمى حرف وصوت فكلام الله منزه عن الحرف والصوت وحيث تحصل ذلك فالله سبحانه وتعالى ليس له صورة ولا قالب وانه تعالى لا ينزل ولا يحل فى قالب وأنه تعالى منزه عن الكيف والكم وأنه لا يشبهه شئ وكلما يخطر فى الوهم والخيال والفكر من التكييف والتمثيل فانه منزه عن ذلك لان تلك من صفات المخلوقين وهو خالقها فلا يوصف بها وانه تعالى ليس فى مكان ولا على مكان فان المكان لا يحصره وكل ما فى العالم فانه تحت عرشه وعرشه تحت قدرته وتسخيره فانه قبل العرش كان منزها عن المكان وليس العرش بحامل له بل العرش وحملته يحملهم لطفه وقدرته وانه تعالى تقدس عن الحاجة الى المكان قبل خلق العرش وبعد خلقه وانه متصف بالصفة التى كان عليها فى الازل ولا سبيل الى التغير والانقلاب الى صفاته وهو سبحانه متقدس عن صفات المخلوقين وهو فى الآخرة مرئى كما نعلمه فى الدنيا بلا مثل ولا شبه كذلك نراه فى الاخرة بلا مثل ولا شبه ليس كمثله شئ ولا يعلم الله الا الله فهذا اعتقادنا فى حق الله تعالى واما ما يجب اعتقاده فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو ان يعتقد المكلف انهم موصوفون بالامانة اى عدم خيانتهم بفعل محرم او مكروه وقال بعضهم هى ملكة راسخة فى النفس تمنع صاحبها من ارتكاب المنهيات وعلى كل فهى ترجع الى العصمة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ويستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات وهى الكذب والخيانة بفعل شئ مما نهوا عنه نهى تحريم او كراهة او كتمان شئ مما امروا بتبليغه للخلق اى ولو سهوا لان

السهو ولا يجوز عليهم فى الاحكام التى يبلغونها عن الله تعالى وان جاز عليهم فى غيرها فقد سهى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لكن باشتغال قلبه بتعظيم الله تعالى والى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله

يا سائلى عن رسول الله كيف سهى
والسهو من كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسهى
عما سوى الله فالتعظيم لله

ويجوز فى حقهم عليهم الصلاة واتم السلام ماهو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية كالمرض ومنه الاغماء فهو جائز عليهم بخلاف الجنون والسكر وأما الاكل والشرب والنوم فجائز فى حقهم لكن النوم باعينهم لا بقلوبهم لما ورد نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا أما دليل صدقهم فلانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب فى خبره تعالى لتصديقه لهم بالمعجزة والمعجزة هى الامر الخارق للعادة بقيد أن يكون بعد الرسالة بخلافه قبلها فانه ارهاص اى تأسيس لها وبقى من اقسام الخارق للعادة الكرامة وهى ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة وهى ما يظهر على يد العوام تخليصا لهم من شدة نازلة بهم مثلا والاستدراج وهو ما يظهر على يد فاسق والاهانة وهى ما يظهر على يده تكذيبا له كما وقع لمسيلمة الكذاب فانه تفل فى عين اعور لتبرأ فعميت الصحيحة وتفل فى البئر ليكثر ماؤها فنشفت وتفل فى البئر ليصير ماؤها حلوا فصارت ملحا أجاجا فتحصل أن اقسام الامر الخارق للعادة ستة اقسام وقد جمعها بعضهم فقال

اذا ما رأيت الامر يخرق عادة
فمعجزة ان من نبى لنا صدر

وان بان منـه قبـل وصف نبوة
فالارهاص سمه تتبع القوم فى الاثر
وان جاء يوما من ولى فانه ال
كرامة فى التحقيق عنـد ذوى النظر
وان كان من بعض العوام صدوره
فكنوه حقـا بالمعونة واشـتهر
ومن فاسـق ان كان وفق مراده
يسمى بالاستدراج فيمـا قد استقر
والا فيـدعى بالاهـانة عنـدهـم
وقد تمت الاقسام عند الذى اختبر

واما دليل وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم لو خانوا بفعـل محرم اومكروه لانقلب المحرم اوالمكروه طاعة فى حقهـم واما دليل جواز الاعراض البشرية عليهم فمشاهدة وقوعهـا بهم اما لتعظيم اجورهم كما فى الامراض ونحوها فانه يترتب عليها تعظيم الاجور ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اشدكم بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وروى أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج بامرأة جميلة فقيل له انها لم تمرض فاعرض عنها وحكى أن عمار بن ياسر تزوج امرأة لم تمرض فطلقها وقال عليه الصـلاة والسـلام اذا احب الله عبدا ابتلاه وقد قيل العفريت النفريت الذى لا يمرض اوللتشريع اوللتسلى عن الدنيـا اوللتنبيه لخسة قدرهـا عند الله تعـالى اى تنبيه غيرهم لحقارة قدرها عند الله تعـالى وبيان ذلك ان العاقل اذا رآهم معرضين عنها اعرض عن الجيفة وتيقظ لحقارة قدرها عند الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدنيـا جيفة قذرة وقال صلى الله عليه وسلم خطابا لابن عمر والمراد ما يعمه وغيره كن فى الدنيا كانك غريب اوعابر سبيل زاد الترمذى وعد نفسك من

اهل القبور والغريب هو الذى قدم بلدا لا مسكن له فيها ولا اهل
فقاسى الذل والمسكنة فى غربته وتعلق قلبه بالرجوع الى وطنه
وقوله فى الحديث وعد نفسك من اهل القبور كناية عن ملاحظة
الموت وعدم طول الامل وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أسامة بن زيد اشترى جارية الى شهر فقال صلى الله عليه وسلم
ان اسامة والله لطويل الامل ثم قال ما رفعت قدمى وظننت أنى
أضعها حتى اقبض ولا فتحت عينى وظننت أنى أغمضها حتى
اقبض ولا التقمت لقمة وظننت أنى اسيغها حتى اقبض والذى نفس
محمد بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين وأخرج ابونعيم عن ابى
هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
مالى لا احب الموت قال الك مال قال نعم قال صلى الله عليه وسلم
قدمه فان قلب المؤمن مع ماله ان قدمه احب أن يلقاه وان اخره
احب أن يتأخر عنه وقال عليه الصلاة والسلام كونوا أبناء الاخرة
ولا تكونوا ابناء الدنيا فان كل أم يتبعها ولدها وقال عليه الصلاة
والسلام الدنيا دار من لا دار له وقال حب الدنيا رأس كل خطيئة
وقال عليه الصلاة واتم التسليم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض
عليه من الدنيا وأنه منذ خلقها لم ينظر اليها يعنى نظر رحمة وقال
عليه الصلاة والسلام الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب وقال
من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فأثروا
ما يبقى على ما يفنى وذكر القليوبى فى نوادره ان يزيد بن معاوية قال
لاصحابه انه لا يمكن ان يمر على انسان يوم كامل بلا مكروه
ولا غم وانى اريد ان اجعل لى يوما لا ارى فيه غما فهيأ له
مجلس اللهو واتخذ فيه من الرياحين وغيرها ما تفعله
الملوك وكان له جارية احب الناس اليه اسمها حنانة احسن
الناس وجها واحسنهم صوتا فجعلها خافه تحت الستارة

وجعل الندماء امامه وصار ينظر الى الجارية ويلعب معها تارة وتارة مع ندمائه ولم يزل فى فرح الى وقت العصر فاحضر واله رمانا فأخذ يجعل حبة على يديه لتأخذ منه الجارية على قبول الملاطفة فأخذت واكلت فوقعت حبة فى حلقها فماتت فى وقتها فحصل له من الغم مالا مزيد عليه واستمر على ذلك أربعة أيام ثم مات على معاصيه وقال بعضهم

أحسنت ظنك بالايام اذ حسنت
ولم تخف سوء ما يأتى به القدر
وسالمتك الليالى فاغتررت بها
وعند صفو الليالى يحدث الكدر

وقال بعضهم

انما الدنيا متاع زائل * فاقتصد فيه وخذ منه ودع
ان للخير لرسما بينا * طبع الله عليه من طبع
قد تلونا الناس فى اخلاقهم * فرأيناهم لذى المال تبع

شعر

لعمرك ما الدنيا بدار اقامة
ولكنها دار انتقال لمن عقل
اذا أضحكت ابكت وان هى أقبلت
تولت وان أعطت فأيامها دول

وقال عليه الصلاة والسلام لمن قال له دلنى على عمل اذا عملته احبنى الله وأحبنى الناس ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس الزهد معناه ترك مالا يحتاج اليه من الدنيا وان كان حلالا والاقتصاد على الكفاية والورع ترك الشبهات واعقل الناس الزهاد لانهم أحبوا ما أحب الله وكرهوا ما كره الله من جمع حطام الدنيا وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى

في ذمّ الدنيا

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها * وسيق الينا عذبها وعذابها
فلم أرها الا غرورا وباطلا * كما لاح في ظهر الفلاة سرابها
وماهي الا جيفة مستحيلة * عليها كلاب همهنّ اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها
فدع عنك فضلات الامور فانها * حرام على نفس التقي ارتكابها

والفرح بالدنيا مذموم كما صرح بذلك البغوي في تفسير قوله تعالى وفرحوا بالحياة الدنيا ثم المراد بالدنيا المذمومة طلب الزائد على الكفاية أما طلب الكفاية فواجب قال بعضهم وليس ذلك من الدنيا وأما الدنيا فالزائدة على الكفاية واستدل بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى طلب الزائد من الحلال عقوبة ابتلى الله بها أهل التوحيد ولبعضهم

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها
الا التي كان قبل الموت يبنيها
فان بناها بخير طاب مسكنه
وان بناها بشرّ خاب بانيها
النفس ترغب في الدنيا وقد علمت
ان الزهادة فيها ترك مافيها
فاغرس أصول التقى مادمت مجتهدا
واعلم بأنك بعد الموت لاقيها

فاذا فرح الانسان بالدنيا لاجل المباهات والتطاول على الناس فهو مذموم ومن فرح بها لكونها من فضل الله فهو محمود قال عمر رضي الله عنه اللهم لا نفرح الا بما رزقتنا وقد مدح الله المقتصدين في العيش فقال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان

بين ذلك قواما وقال صلى الله عليه وسلم ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولا افتقر من اقتصد وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن فى الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك قوله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل معناه لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها الا بما يتعلق به فى غير وطنه الذى يريد الذهاب منه الى أهله وهذا معنى قول سلمان الفارسي رضي الله عنه أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ من الدنيا الا كمتاع الراكب ومما قيل فى الزهد فى الدنيا

اتبني بناء الخالدين وانما * مقامك فيها لو عقلت قليل

ومما قيل أيضا

ترجو البقاء بدار لا بقاء لها * وهل سمعت بظل غير منتقل

وقال آخر

سجنت بها وأنت لها محب * فكيف تحب ما فيه سجنتا
فلا تلهوا بدار أنت فيها * تفارق منك يوما ما لهوتا
وتطعمك الطعام وعن قريب * ستطعم منك ما منها طعمتا

وفى الحديث دليل على قصر الامل وتقديم التوبة والاستعداد للموت وقال عليه الصلاة والسلام استعد للموت قبل نزول الموت فان أمل الانسان فليقل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله فى الحديث المتقدم خذ من صحتك لمرضك امره صلى الله عليه وسلم أن يغتنم أوقات الصحة بالعمل الصالح فيها فانه قد يعجز عن الصيام والقيام ونحوهما لعلة تحصل من المرض والكبر وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حياتك

لموتك أمره صلى الله عليه وسلم بتقديم الزاد وهذا كقوله تعالى
ولتنظر نفس ما قدّمت لغد ولا ينبغي للانسان التفريط حتى يدركه
الموت فيقول رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال
الغزالي رحمه الله تعالى ابن آدم بدنه معه كالشبكة يكتسب بها
الاعمال الصالحة فاذا اكتسب خيرا ثم مات كفاه ولم يحتج بعد
ذلك الى الشبكة وهو البدن الذي فارقه بالموت ولا شك ان
الانسان اذا مات انقطعت شهوته من الدنيا واشتهت نفسه العمل
الصالح لانه زاد القبر فان كان معه استغنى به وان لم يكن معه طلب
الرجوع منها الى الدنيا ليأخذ منها الزاد وذلك بعد ما اخذت منه
الشبكة فيقال له هيهات قد فات فيبقى متحيرا دائما نادما على
تفريطه في اخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة فلهذا قال صلى الله عليه
وسلم وخذ من حياتك لموتك فلا حول ولا قوّة الا بالله واخرج ابو
نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله مالي لا احب الموت قال ألك مال قال
نعم قال صلى الله عليه وسلم قدمه فان قلب المؤمن مع ماله ان
قدمه احب ان يلقاه وان اخره احب ان يتأخر عنه كما تقدم واعلم ان
الذم الوارد في الدنيا انما هو في الدنيا الشاغلة وعليها يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه اي
من التسبيح والتحميد والتهليل اما الدنيا التي لم تشغل عن الله تعالى
فلا ذم فيها بل هي محمودة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم نعم
الدنيا مطية المؤمن بها يصل الى الخير وبها ينجو من الشر وبذلك
يعلم انها ليست محمودة لذاتها ولا مذمومة لذاتها وقد قال
الزمخشري في ذمّها

صفت الدنيا الا ولاد الزنا * ولمن يحسن ضربا وغنا
وهي على الحر مخاض كدره * غبن الحر لعمري غبنا

شعر

قدنادت الدنيا على نفسها * لو كان فى العالم من يسمع
كم واثق بالعمر واريته * وجامع فرقت ما يجمع

شعر

أرى طالب الدنيا وان طال عمره * ونال من الدنيا سرورا وانعما
كبان بنى بنيانه وأتمه * فلما استوى ماقد بناه تهدما

ومراد الزمخشرى فى ابياته غبن الحر كامل الاخلاق حسن الفعال طيب الاصول وهو المراد بقول الشاعر

سألت الناس عن خل وفى * فقالوا ما الى هذا سبيل
تمسك ان ظفرت بذيل حرّ * فان الحرّ فى الدنيا قليل

وقال عليه الصلاة وأتم التسليم قل ما يوجد فى امتى فى آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به وقال بعضهم

كن ما استطعت عن الانام بمعزل
ان الكثير من الورى لا يصحب

أشار الى العزلة عن بعض الناس لا عن كلهم بدليل التخصيص فى الشطر الثانى شعر

وصحبت خير الناس حين لقيتهم
فرأيت خير الناس من يكون عفيفا
والناس مثل دراهم ميزتها
فوجدت فيهم فضة وزيوفا

وقال سيدى عبدالله المنوفى رحمه الله تعالى

انست بوحدتى ولزمت بيتى * فطاب الانس لى ونمى السرور
وأدبنى الزمان فلا ابالى * هجرت فلا ازار ولا ازور

وفيه اشارة الى انه ينبغى للانسان انه يتبصر بأحوال نفسه ولا يشتغل بعيب غيره وفى هذا المعنى قال بعضهم

قبيح من الانسان ينسى عيوبه * ويذكر عيبا فى اخيه قد اختفى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره * وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

ومما ينبغى للانسان فى هذا الزمن البعد عن الناس الاشرار كما قال بعضهم

لقاء الناس ليس يفيد شيئا * سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا * لاخذ العلم او اصلاح حال

ومما وجد بخط الشعرانى من كلام الامام ابى حنيفة فى المعنى

نعيب زماننا والعيب فينا * وما لزماننا عيب سوانا
فقد نهجو الزمان بغير ذنب * ولو نطق الزمان به رمانا
فليس الذئب يأكل لحم ذئب * ويأكل بعضنا بعضا عيانا

ومن كلام بعضهم

كان اجتماع الناس فيما مضى * يورث البهجة والسلوه
فانقلب الامر الى ضده * فصارة السلوة فى الخلوه

(خاتمة)

ينبغى للانسان ترك اخلاء السوء والعزلة عنهم ولزوم الوحدة كما ترك بعضهم الاجتماع على الناس وصار يستأنس بالكلاب لقلة ضررهم وحفظ ودادهم ونعم ما فعل خصوصا فى زماننا هذا قال فى كتاب فضيلة الكلاب على كثير ممن لبسوا الثياب مما يرغب فى صحبة الكلاب دون الناس

اعلم اعزك الله ووفقك للعلم والمعرفة ان الكلب لمن تيقنه اشفق من الوالدة على ولدها والاخ الشقيق على اخيه وبيان ذلك انه يحرس سيده ويحمى حريمه شاهدا وغائبا ونائما ويقظانا لا يفتر عن ذلك وان جفوه ولا يخذلهم وان خذلوه ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعرابيا يسوق كلبا فقال ما هذا الذى معك فقال يا أمير المؤمنين نعم الصاحب ان اعطيته شكر وان منعته صبر قال نعم

الصاحب

الصاحب فاستمسك به ورأى ابن عمر اعرابيا معه كلب فقال له ماهذا الذي معك قال من يشكرني و يكتم سري قال فاحتفظ بصاحبك قال الاحنف بن قيس اذا بصبص الكلب فثق ببصبصته ولا تثق ببصابص الناس فرب مبصبص خوان وقال الشعبي خير خصلة في الكلب أنه لا ينافق في محبته وقال ابن عباس رضي الله عنهما كلب امين خير من انسان خؤن وقال بعض العلماء أتيت يوما الفضل بن يحيي فصادفته يشرب و بين يديه كلب فقلت أتنادم كلبا قال لي نعم يمنعني أذاه و يكف عني اذا سواه و يشكر قليلي و يحرس مبيتي ومقيلي وذكر بعض الرواة قال كان للربيع بن بدر كلب قد رباه فلما مات الربيع ودفن جعل الكلب يضرب على قبره حتى مات وكان لعامر بن عنترة كلاب صيد وماشية وكان يصحبها فلما مات عامر لزمت الكلاب قبره حتى ماتت عنده وتفرق عنه الاهل والاقارب وقال بعضهم ان وجدتم كلبا فتمسكوا به فانه خير من ناس هذا الزمن قال الشاعر

اشدد يديك بكلب ان ظفرت به * فاكثر الناس قد صاروا خنازيرا

وانشد ابو العباس الازدي

لكلب الناس ان فكرت فيهم * اضر عليك من كلب الكلاب
لان الكلب تخساه فيخسا * وكلب الناس يربض للعتاب

وروى احمد بن منصور عن ابيه عن الاصمعي قال حضرت بعض الاعراب الوفات وكلب في جانب خيمته فقال لا كبر اولاده

اوصيك خيرا به فان له * صنائعا لا ازال احمدها
يدل ضيفي على في غسق الليل * اذا النار نام موقدها

فينبغي للانسان العاقل ان يتخذ اصحابا كلا عقلاء كما قال بعض العلماء

واجعل جليسك سيدا تحظى به * حبر لبيب عاقل متأدب

واختر صديقك واصطفيه تفاخرا * ان القرين الى المقارن ينسب
اشار فى هذه الابيات الى اتخاذ الصديق والافتخار به لانه باتخاذه ينسب اليه فينبغى للانسان البحث عن حال من يتخذه صديقا قبل اخذه ليكون على بصيرة قال الشاعر فى المعنى

اذا كنت فى قوم فعاشر خيارهم
ولا تصحب الاردى فتردى مع الردى

عن المرء لا تسئل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدى

والحبيب هو الذى يحزن لحزنك ويفرح لفرحك قال بعضهم فى المعنى

ان اخاك الصدق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك * شتت فيك شمله ليجمعك

وقال بعض الحكماء ينبغى للانسان العاقل ان يتخذ صديقا ينبهه على عيوبه فان الانسان لا يرى عيوب نفسه بل ربما الصديق يكون اعز من الاخ كما قيل لبعضهم ايما تحب اخوك ام صديقك قال احب اخى اذا كان صديقى وينبغى للانسان أن يتحمل من صديقه ثلاثا الهفوة والذلة والغضب قال الاحنف بن قيس من رام سليما من هفوة والتمس بريئا من كبرة فقد رام من الدهر خلاف ماهو عليه وقال بعض الحكماء لا صديق لمن اراد صديقا لا عيب فيه وقال بعضهم قد يهفو الصديق ونيته سليمة ولله در بعضهم حيث قال

اقل ذا الود عثرته وقفه * على سنن الطريق المستقيمه
ولا تسرع بمعتبة اليه * فقد يهفو ونيته سليمه

وينبغى للانسان الاحتراز من مصاحبة الاسافل الخسسا كما قال بعضهم

واحـذر مواخاة الدنىء لانهـا
تعدى كما يعـدى السليم الاجرب
ودع الـكذوب ولايكن لك صاحبا
ان الـكذوب لبئس خلا يصحب
وذر الحقـود ولوصفى لك مرة
وابعده عن رؤياك لا يستجلب
ان الحقـود وان تقـادم عهـده
فالحقد باق فى الصـدور مغيب

أشـار فى البيت الاول الى اجتناب مواخاة الدنىء وهو الخسيس خبيث البطن والفرج وقوله لانهـا تعدى كما يعـدى السليم الاجرب أى لان مواخاة الدنىء تعدى مجـازا كما يعدى الاجرب السليم حقيقة وكذا ينبغى للانسـان اجتنـاب مواخاة اللئيم ومصـاحبته وفى هذا المعنى قال الغزالى رحمه الله تعـالى

احـذر مصـاحبة اللئيم فانه * يردى عليك بطبعه المعكوسا
واختر مصاحبة الكريم فانه * فطن كريم طبعه مأنوسـا
فاعمل بتحزيرى واغرائى تجد * قولى صحيحـا ثابتـا ونفيسـا

وأشار فى البيت الثانى فى قوله ودع الـكذوب أى الـكذاب وهو من يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه ففيه اشـارة الى اجتنـابه لانه لا يؤمن ضرره ولان الـكذب جامع لـكل شر واصل كل ذم لسـوء عواقبـه وخبث مرتكبـه لانه ينتج النميمة والنميمة تنتج البغضـاء والبغضا تؤول الى العداوة وليس مـع العـداوة امن ولا راحـة (وفى الحديث) ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وزعم انه مسلم من اذا حـدّث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وقال الشاعر فى ذم الـكذوب

حسب الـكذوب من المها * نة بعض ما يحكى عليـه

ومتى اشيعت كذبة * من غيره نسبت اليه

ويجوز الكذب فى ستة مواضع فى الجهاد فى سبيل الله لتفريق الكفار ومنها دفع الظالم عن مال له أو لغيره او عرض كذلك ومنها ستر معصية منه او من غيره ان كان غير متجاهر والا يجوز ومنها الاصلاح بين الخصمين ومنها جبر خاطر امرأة ومنها جبر خاطر الاطفال واشار فى البيت الثالث الى اجتناب الحقود مطلقا وان صفى فى بعض الاحيان لان صفاه على خلاف الاصل فينبغى لك اجتنابه لعدم كمال ايمانه او عدمه بالكلية فقد ورد فى الحديث المؤمن ليس بحقود ولئلا يجلب لك ما يكدر خاطرك خصوصا فى زماننا هذا فعليك بالعزلة فقد كان صلى الله عليه وسلم عند تقلب الاحوال واختلاف الرجال وكثرة القيل والقال يأمر بالاعتزال وملازمة البيوت واشار فى البيت الرابع الى ان الحقود وان تقادم عهده اى بعد فالحقد وهو اثر الغضب لانه اصله ومنشاؤه وتوضيح ذلك ان الغضب اذا لزمه وكظمه لعجزه عن التشفى حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه صار حقدا وحينئذ يلازم قلبه واعلم ان الغضب والتكبر قد يورثان سوء الخاتمة فقد ورد ان ابليس لقى موسى عليه السلام فقال يا موسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته وكلمك تكليما وأنا من خلقه اذنبت وانا اريد ان اتوب فاشفع لى عند ربك ليتوب على فقال موسى نعم فدعا موسى ربه عز وجل فقال يا موسى قد قضيت حاجتك فلقى موسى ابليس وقال قد أمرنى أن تسجد لقبر آدم عليه السلام ليتوب عليك فاستكبر وغضب وقال لم أسجد له حيا أسجد له ميتا فانظر يا أخى كيف اورثه طردا وبعدا من رحمته تعالى وقوله فى الصدور مغيب أى لا يطلع عليه أحد وعلامته صفار الوجه من غير علة فيجب على صاحبه معالجة اخراجه من جبه ويطهر باطنه

وقد يكون الصديق ظاهرا عدوا في الباطن ويظهر التملق والتحبب فينبغي الاجتناب والى هذا المعنى اشار بقوله

واذا الصديق رأيته متملقا
فهو العدو وحقه يتجنب
لا خير في ود امرء متملق
حلو اللسان وقلبه يتلهب
يعطيك من طرف اللسان حلاوة
ويزوغ منك كما يزوغ الثعلب
يلقاك يحلف انه بك واثق
واذا توارى عنك فهو العقرب

واذا رأيت الرزق ضاق ببلدة اومكان فانتقل الى بلدة اخرى اومكان آخر كما قال بعض العلماء

واذا رأيت الرزق ضاق ببلدة
وخشيت فيها ان يضيق المكسب
فارحل فأرض الله واسعة الفضا
طولا وعرضا شرقها والمغرب

ومما ينبغي للانسان اذا كره منزلا أوكره أهله اوكرهوه الانتقال منه كما قال ابن الوردي رحمه الله تعالى

اذا كرهت منزلا * فدونك التحوّلا
وان جفاك صاحب * فخذ عليه بدلا
لا تحملن اهانة * من صاحب وان علا
فمن اتى فمرحبا * ومن تولى فالى

(ومن كلام سيدى عبد العزيز الديريني)

اذا ماضاق صدرك من بلاد * ترحل طالبا ارضا سواها
فانك واجد ارضا بأرض * ونفسك لم تجد نفسا سواها

مشينا خطوة كتبت علينا * ومن كتبت عليه خطا مشاها
ومن كانت منيته بأرض * فليس يموت فى أرض سواها

وقد ذكرنا ذلك بمناسبات جرت بعضها بعضا ويجمع معانى العقائد التى تقدم ذكرها قبل ذم الدنيا قول لا اله الا الله محمد رسول الله فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء وقد اختلفت الروايات فى عددهم ففى رواية انهم مائة ألف واربعة وعشرون الفا وفى رواية وخمسة وعشرون الفا وفى رواية انهم الف الف ومائة الف وفى رواية واربعمائة الف واربعة وعشرون الفا والصحيح مما ذكر الامساك عن حصرهم فى عدد لانه ربما يؤدى الى اثبات النبوة لمن ليس كذلك اوالى نفيها عمن هو كذلك فيجب الايمان بان لله أنبياء على الاجمال الا خمسة وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل كما اشار لذلك بعضهم بقوله

حتم على كل ذى التكليف معرفة
بانبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية
من بعد عشر ويبقى سبعة وهموا
ادريس هود شعيب صالح وكذا
ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين وصفات الملائكة اجسام نورانية لطيفة وهم كثيرون لا يعلم عددهم الا الله كما اخبر الله بقوله وما يعلم جنود ربك الا هو وهم سفراء الله تعالى صادقون

فيما اخبروا عنه تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ينامون ولا تكتب اعمالهم ولا يحاسبون ويحشرون مع الانس والجن ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاء الله وقيل يكونون فيها كحالتهم في الدنيا فلا يأكلون ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس فيجدون فيه ما يجد اهل الجنة من لذة الطعام والشراب ويجوز عليهم الموت لكن لا يموت احد منهم قبل النفخة الاولى بل بها الا حملة العرش والرؤساء الاربعة فانهم يموتون بعدها واخر من يموت ملك الموت ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فيجب الايمان بهم على الاجمال الا من ورد تعيينه باسمه المخصوص او نوعه فيجب الايمان بهم تفصيلا فالاول كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان ومالك والثاني كحملة العرش والحفظة وهم ملائكة موكلون بحفظ العبد قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله والكتبة ملائكة موكلون بكتابة ما يصدر عن المكلف قولا او فعلا او اعتقادا او هما او عزما او تقريرا خيرا او شرا ومفارقتهم عند الجماع لا تمنع من كتب ما يصدر وقت ذلك والمشهور ان لكل يوم وليلة ملكين وقيل هما ملكان فقط يلزمانه ما دام حيا فاذا مات قاما على قبره يسبحان ويهللان ويكبران الى يوم القيامة ان كان مؤمنا ويلعنانه الى يوم القيامة ان كان كافرا واختلف في محلهما من المكلف على خمسة اقوال فقيل عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنفقته وقيل ناجذاه ويجب الايمان بالكتب المنزلة من السماء في الالواح او على لسان ملك والمراد ما يشمل الصحف وقد اشتهر انها مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والكتب الاربعة التوراة لموسى والزبور لداود والانجيل لعيسى والفرقان لسيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم والتحقيق الامساك عن حصرها فى عدد فيجب اعتقاد
ان الله انزل كتبا من السماء على الاجمال نعم الكتب الاربعة يجب
معرفتها تفصيلا ويجب الايمان باليوم الاخر الذى هو يوم القيامة
وانما وصف بالآخر لانه آخر الايام وقيل لانه لا ليل بعده واوله من
النفخة الثانية وقيل من الحشر وقيل من الموت ولا نهاية له وقيل
ينتهى بدخول اهل الجنة الجنة ودخول اهل النار النار والمراد
بالنفخة الثانية نفخة البعث وهو احياء الابدان من القبور وذلك
انه بعد موت الخلائق بالنفخة الاولى وهى نفخة الصعق وبين
النفختين اربعون عاما تمطر السماء كمنى الرجال اربعين يوما بشدة
كافواه القرب حتى يكون الماء من فوق الناس قدر اثنى عشر ذراعا ثم
يامر الله الاجساد فتنبت كنبات البقل حتى اذا تكاملت فكانت
كما كانت يقول الله قولا ليحيى به جبريل وميكائيل واسرافيل
ثم يامر اسرافيل فيأخذ الصور وهو قرن من نور كهيئة البوق الذى
يزمر به لكنه عظيم كعرض السماء والارض ثم يدعو الله الارواح
ويلقيها فى الصور ويأمر اسرافيل بالنفخ فتخرج الارواح مثل
النحل فتمشى فى الاجساد مشى السم فى اللديغ وذلك هو المسمى
بالنشر وأما الحشر فهو سوق الناس الى المحشر ونقل عن الثعلبى
أن الناس فى الحشر متفاوتون فمنهم الراكب ومنهم الماشى على
رجليه ومنهم من يمشى على وجهه ومنهم من هو على صورة القردة
وهم الزناة ومنهم من هو على صورة الخنازير وهم الذين ياكلون
السحت والمكس ومنهم الاعمى وهو الجائر فى الحكم ومنهم الاصم
الابكم وهو من يعجب بعمله ومنهم من يمضغ لسانه ويسيل القيح من
فمه وهم الوعاظ الذين تخالف اعمالهم اقوالهم ومنهم من هو مقطوع
الايدى والارجل وهم الذين يؤذون الجيران ومنهم من يصلب على
جذوع من النار وهم السعاة بالناس الى السلطان ومنهم من

هو أشد نتنا من الجيفة وهم الذين يقبلون على اللذات والشهوات ويمنعون حق الله من اموالهم ومنهم من يلبس جبة سابغة من قطران وهم اهل الكبر والعجب والخيلاء ثم عند وصولهم الى المحشر يقفون فيه وتصطف الملائكة محدقين حولهم وتدنو الشمس من رؤسهم حتى ما يكون بينها وبينهم الا قدر ميل المكحلة لا الميل المعروف فحينئذ يشتد الخوف والهول ويعظم الكرب فيتمنون الانصراف ولو الى النار ثم بعد طول الموقف عليهم يلهمون ان الانبياء هم الواسطة بين الله وبين خلقه فيذهبون اليهم يستغيثون بهم واحدا بعد واحد فيعتذر كل منهم بما وقع له من صورة الخطيئة ويقول لست لها لست لها نفسي نفسي فاذا انتهى الامر للرئيس الاعظم والسيد الاكمل الافخم يقول أنا لها أنا لها امتي امتي ثم يخر ساجدا تحت العرش كسجود الصلاة فيقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فيرفع رأسه ويشفع في فصل القضاء وهذه هي الشفاعة العظمى وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم وله شفاعات أخر بل ولغيره من باقي الانبياء والعلماء والصالحين لانهم يتجاسرون على ذلك بسبب شفاعته صلى الله عليه وسلم فهو الذي يفتح باب الشفاعة ثم بعد ذلك يحاسبون الا من ورد الحديث باستثنائه فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعطيت سبعين الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين الفا فقيل له هلا استزدت ربك قال استزدته فزادني ثلاث حثيات بيده او كما قال وكيفية الحساب مختلفة باختلاف احوالهم فمنه السر ومنه الجهر ومنه اليسير ومنه العسير ومنه التكريم ومنه التوبيخ ومنه الفضل ومنه العدل ثم توزن اعمالهم الا من ورد النص باستثنائهم كالانبياء والملائكة

وسائر من يدخل الجنة بغير حساب وفي وزن اعمال الكفار قولان والاصح انها توزن واما قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا فعلى حذف الوصف اي وزنا نافعا وجمهور المفسرين على ان الموزون الكتب التي هي صحائف الاعمال وقيل نفس الاعمال وقيل تصور الاعمال الصالحة بصورة نورانية حسنة وتطرح في كفة النور فتثقل بفضل الله تعالى وتصور الاعمال السيئة بصورة ظلمانية قبيحة وتطرح في كفة الظلمة فتخف بعدل الله تعالى وقال بعضهم ان الله يخلق اجساما بعدد الاعمال كما جاء به الاثر وظاهر كلام العلماء المأخوذ من الاثار أن خفة الميزان وثقله على كيفيته المعهودة في الدنيا ما ثقل نزل الى اسفل ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى اعلى ثم ينزل الى سجين وبذلك صرح القرطبي وقال بعض العلماء المتأخرين عمل المؤمن اذا رجح صعد وتسفلت سيئاته واما الكافر فتسفل كفته لخلو الاخرى من الحسنات والاصح ان الميزان واحد لا تعدد فيه وقيل لكل امة ميزان وقيل لكل مكلف ميزان وقيل لكل مؤمن موازين بعدد خيراته وانواع حسناته فلصلاته ميزان ولصومه ميزان وهلم جرا ولا يرد على الاول قوله تعالى ونضع الموازين القسط لان جمعه في ذلك للتعظيم والذي يزن به جبريل فيأخذ بعموده وينظر الى لسانه وميكائيل امين عليه وهو على الصراط وقيل قبله ثم بعد ذلك يمرون على الصراط حتى الكفار على الاصح وقيل لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون في النار وهو جسر ممدود على متن جهنم اوله في الموقف وآخره على باب الجنة وطوله مسيرة ثلاثة آلاف سنة الف منها صعود والف منها هبوط والف منها استواء كذا قال مجاهد والضحاك وقال الفضل ابن عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة

آلاف

آلاف استواء وقال سيدي محي الدين ابن العربي هو سبع قناطر
مسيرة كل قنطرة ثلاثة آلاف عام الف عام صعود والف عام
هبوط والف عام استواء فيسئل العبد عن الايمان على القنطرة
الاولى فان جاء به تاما جاز الى القنطرة الثانية فيسئل عن كمال
الصلاة فان جاء بها تامة جاز الى القنطرة الثالثة فيسئل عن الزكاة
فان جاء بها تامة جاز الى القنطرة الرابعة فيسئل عن الصيام فان
جاء به تاما جاز الى القنطرة الخامسة فيسئل عن الحج والعمرة فان
جاء بهما تامين جاز الى القنطرة السادسة فيسئل عن الطهر فان
جاء به تاما جاز الى القنطرة السابعة فيسئل عن المظالم فان كان لم
يظلم احدا جاز الى الجنة وان كان قصر في واحدة من هذه الخصال
حبس على كل عقبة منها الف سنة حتى يقضي الله بما شاء وفي
بعض الآثار انه يسئل في الثانية عن صيام رمضان وفي الرابعة
عن الزكاة وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه يسألان الناس
عن عمرهم فيما افنوه في طاعة الله او معصيته وعن شبابهم فيما
ابلوه وعن علمهم ماذا عملوا به وعن مالهم من اين اكتسبوه واين
انفقوه والملائكة واقفون يمينا وشمالا يختطفونهم بالكلاليب وهي
شهوات الدنيا تصور بصورة الكلاليب مثل شوك السعدان كما
في الحديث ويتفاوتون في سرعة مرورهم عليه وبطئه بحسب
تفاوتهم في سرعة اعراضهم عن المحارم وبطئه فمن كان اسرع
اعراضا عن محارم الله تعالى كان اسرع مرورا وعكسه بعكسه
ومن توسط في ذلك كان مروره متوسطا فالسالمون من الذنوب
يمرون كطرفة العين وبعدهم الذين يمرون كالبرق الخاطف
وبعدهم الذين يمرون كالطير وبعدهم الذين يمرون كالفرس
السابق وبعدهم الذين يمرون كاجود بقية البهائم ثم الذين يمرون
عدوا ثم من يمرون حبوا وهم الذين تطول عليهم مسافة الصراط

فيقول يارب لم ابطأت بى فيقول لم أبطئ بك وانما ابطاءبك عملك واول من يمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وامته ثم عيسى وامته ثم موسى وامته يدعون نبيا نبيا حتى يكون آخرهم نوحا وامته كما فى بعض الروايات وصحح القرافى تبعا للعز بن عبد السلام ان الصراط عريض وفيه طريقتان يمنى و يسرى فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين واهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال قال بعض العلماء والاظهر انه مختلف فى الضيق والسعة باختلاف احوال الناس كان المرور كذلك والراجح انه ارق من الشعرة واحدّ من السيف وقدرة الله صالحة لمرورهم عليه مع كونه كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب العاشر فى بيان احكام المياه)

المياه التى يجوز التطهير بها سبعة أصلها ماء السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وهو الطهور وماء البحر الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته وماء النهر كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهو من الجنة وماء البئر وماذاب من الثلج والبرد بفتح الباء الموحدة وماء العين الجارى على الارض ثم المياه من حيث هى على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق والثانى طاهر مطهر مكروه استعماله وهو ماشرب منه حيوان مثل الهرة الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس والذى يصير مكروها بشربها منه ما كان قليلا واما اذا كان الماء كثيرا فهو كالجارى والثالث طاهر فى نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو مااستعمل فى الجسد لرفع الحدث او قصد استعماله لقربة وهى كالوضوء فى مجلس آخر على الوضوء بنية الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ومن القربة غسل اليد للطعام اومنه لقول الصادق

المصدوق

المصدوق صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة و بعده ينفى اللمم اى الجنون وقيل ينفى الفقر ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر بمحل على الصحيح ويجب على الزوج أن يعلم زوجته أن الوضوء لا يصح بماء شجر وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا ولو خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم فى الاظهر ولا يجوز الوضوء بما زال طبعه وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات بالطبخ بنحو عدس وحمص

(الباب الحادى عشر فى فرائض الغسل)

فرضه المضمضة والاستنشاق وعموم البدن بالماء وهو مثل الوضوء فى جميع احكام المياه

(الباب الثانى عشر فى فرائض الوضوء)

أركان الوضوء اربعة وهى فرائض الاول منها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان ولا تكفى الاسالة بدون التقاطر وحدّه من جهة الطول من اعلى سطح الجبهة سواء كان شعر ام لا الى اسفل الذقن وحدّ الوجه عرضا مابين شحمتى الاذنين والركن الثانى غسل اليدين مع المرفقين والركن الثالث غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والركن الرابع مسح ربع الرأس ويجب على الزوج أن يعلم زوجته اركان الوضوء التى تقدّم ذكرها والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب الثالث عشر فى احكام الصلاة)

يفترض أداء الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا فلا حرج حتى يضيق الوقت عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم الانسان بالتأخير عنه والله اعلم

(الباب الرابع عشر في بيان اوقات الصلاة)

اوّل وقت صلاة الصبح من ابتداء طلوع الفجر الصادق وهو الذى يطلع عرضا منتشرا الى قبيل طلوع الشمس وثانيهما وقت صلاة الظهر وهو من زوال الشمس عن بطن السماء الى قبيل أن يصير ظل كل شئ مثليه او مثله على الخلاف وأوله وقت العصر ثالثها من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ورابعها وقت المغرب واوله من غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به وخامسها وقت صلاة العشاء والوتر واولهما من غروب الشفق الى قبيل طلوع الصبح ومن لم يجد وقتهما اى العشاء والوتر لم يجبا عليه ويجب على الزوج أن يعلم زوجته شروط الصلاة يقول لها لا بد لصحة الصلاة من شروط لا بد من الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس ويشترط طهارة الجسد والثوب والمكان الذى يصلى عليه حتى موضع القدمين ويشترط طهارة موضع اليدين والركبتين والجبهة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت واعتقاد دخوله لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه وتشترط النية وهى الارادة الجازمة لتميز العبادة عن العادة وتشترط التحريمة والله اعلم

(الباب الخامس عشر فى بيان مفسدات الصلاة)

يفسدها الكلمة وان لم تكن مفيدة ولو نطق بها سهوا أو خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم

البسني ثوب كذا او اطعمني كذا او اقض ديني او ارزقني فلانة لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني و يفسدها السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب و يفسدها رد السلام باللسان ولو سهوا لانه من كلام الناس او رد السلام بالمصافحة لانه كلام معنى و يفسدها العمل الكثير لا القليل وثلاث حركات متواليات عمل كثير و يفسدها تحويل الصدر عن القبلة لتركه فرض التوجه و يفسدها اكل شئ من خارج فمه ولو قل كسمسمة لامكان الاحتراز عنه و يفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد بالعمل و يفسدها الشرب لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد او مطر او وصل الى جوفه فسدت صلاته و يفسدها التنحنح بلا عذر لما فيه من الحرف وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراة لا يفسد الصلاة اما العطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة كما افاده السيد الحموى و يفسدها تشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن شريك الله بلا اله الا الله و يفسدها الاسترجاع بقوله انا لله وانا اليه راجعون عند خبر سوء و يفسدها الحمد لله عند خبر سار وجواب خبر عجيب بلا اله الا الله او بسبحان الله و يفسدها كل شئ من القرآن قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا و يفسدها رؤية المتيمم ماء وقدر على استعماله وكذا تمام مدة مسح الخف وكذا نزعه و يجب على الزوج ان يعلم زوجته ماذكرنا

(الباب السادس عشر في بيان احكام الصوم)

الصوم معناه الامساك نهارا والنهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب عن ادخال شئ سواء كان يؤكل عادة او غيره عمدا او

خطأ يخرج بهذا النسيان والمخطى من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله الانسان بطنه من الفم او الانف اومن جراحة فى البطن وتسمى الجائفة او أدخله فى ماله حكم الباطن وهو الدماغ كدواء الآمة وهى جراحة وصلت الى امّ الدماغ والامساك نهارا ايضا عن شهوة الفرج يشمل الجماع والانزال بعبث ويجب على الصائم النية لتمتاز العبادة عن العادة من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون وصوم رمضان فرض عين أداء اوقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء أولها الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة وثانيها العقل اذلا خطاب بدونه وثالثها البلوغ اذلا تكليف الابه ورابعها العلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين اورجل وامرأتين مستورين اوواحد عدل ويشترط لوجوب أدائه الذى هو عبارة عن تفريغ الذمّة فى وقته الصحة من مرض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية والخلوّ عن حيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة شروط النية فى وقتها ووقتها الاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة الكبرى وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزى النية بعد طلوع الفجر والخلو عما ينافيه من حيض اونفاس لمنافاتهما للصوم والخلوّ عما يفسده بطروّه عليه ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا اوطرّو النهار وركن الصوم الكف عن قضاء شهوتى البطن والفرج وعن ما الحق بهما من نحو الدواء وحكمه سقوط الواجب عن الذمّة بايجاب الله على العبد بان كان نذرا والثواب تكرما من الله فى الآخرة ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكم مشروعية الصوم كثيرة منها ان به سكون النفس

الامارة

الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الجوارح فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب فان الموجب لكدوراته فضول الجوارح فاذا حبست عنه صفي وبه تبلغ الدرجات العلى وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين فان الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حالة في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وقال عليه الصلاة واتم التسليم اتخذوا عند الفقراء ايادي فان لهم دولة يوم القيامة وكذا لا ينبغي الافراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه وقال اكثر من اكلة كل يوم سرف ولا يدخل الرياء في صوم الفرض ويعلم الزوج زوجته الصوم بشروطه كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب السابع عشر في مفسدات الصوم)

اذا فعل المكلف الصائم شيأ من المفسدات طائعا افطر احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتداء ولا يجب على الانسان القضاء والكفارة الا اذا اكل شيأ أو شرب متعمدا أما اذا كان ناسيا فلا يفطر واما المخطئ فعليه القضاء دون الكفارة وأما المضطر فلا كفارة عليه واذا جامع انسان في أحد السبيلين يلزم القضاء والكفارة على الفاعل والمفعول به وان لم ينزل او اكل او شرب وان قل سواء كان يتغذى به أو يتداوى به ومن المفطرات ابتلاع مطر وثلج وبرد دخل الى فمه وأكل اللحم النيء أو الشحم أو قديد اللحم للعادة باكله وأكل الحنطة وقضمها وابتلاع حبة حنطة أو سمسمة أو نحوهما من خارج أو

ابتلع بزاق زوجته اوصديقه لانه يتلذذبه ولا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما ومما يوجب الكفارة اكل الانسان عمدا بعد غيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو في حضرته سوا بلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله الغيبة تفطر الصائم اولم يبلغه عرف تأويله أولم يعرفه أفتاه مفتي أولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب ويلزم الانسان الكفارة اذا اكل بعد حجامة أومس اوقبلة بشهوة فاحشة من غير انزال ظانا أنه أفطر اواكل بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فتلزمه الكفارة في جميع ماذكر ويعلم الزوج زوجته الاشياء الموجبة لفساد الصوم كما تقدم انفا والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب الثامن عشر في بيان احكام من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب وفي جواز الحيلة قبل وجوبها وكراهتها)

الزكاة هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك نصاب من نقد ولو تبرا أوحليا وهو مايتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال اولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفي الدر افاد وجوب الزكاة في النقدين ولو كان للتجمل أو للنفقة قال لانهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا ولو آنية اومايساوي قيمته نصابا من عروض التجارة فارغ عن الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أوللعبد ولو كفالة أومؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل وفارغ عن حاجته الاصلية كثيابه المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الاشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت

الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح صورة ذلك له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذى عجل عنه وشرط صحة أدائها نية مقارنة لادائها للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولا يجزى عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها والحيلة في جواز ذلك ان يعطى المديون زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مدّيده وأخذها جبرا عنه بكونه ظفر بجنس حقه ونقصان النصاب في الحول لا يضران كمل في آخره لانه يشترط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلى الا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض وهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض يهلك حصته ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصى بها فتكون من الثلث وجوّز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد تحريما قال في البحر لو وهب انسان النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء او بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهذا من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا

عن الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ويعلم الزوج زوجته الزكاة وكيفيتها على الوجه الذى اسلفناه والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب التاسع عشر فى بيان احكام الحج ومن يجب عليه ومن لا يجب ومتى يجب)

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص فى أشهره وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة وهو فرض مرة على الفور عند ابى يوسف وفى العمر عند محمد وشرط فرضيته الاسلام والعقل والبلوغ والحرية انما اشترطت هذه الشروط لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة اخرى وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة اخرى واعلم أنه لا يجب على العبد وان أذن له مولاه فلو حج باذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الاسلام فيشترط لافتراضه دخول وقت الطواف والوقوف بعرفة والقدرة على الزاد اللائق به وعلى راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة فلو وهب له ابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وشرط وجوب الاداء صحة البدن مع البصر وزوال المانع الحسى كالحبس عن الذهاب للحج وأمن الطريق بان يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر مانع من الافتراض وعدم قيام العدة من طلاق بائن أو رجعى او وفاة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن وخروج محرم ولو عبدا ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأته فى سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على القول المفتى به ويصح أداء فرض الحج

باربعة اشياء للحج الاسلام والاحرام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله والركن الثاني هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر يوم النحر والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب العشرون في بيان احكام واجبات الحج)

وهي انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والطهارة من الحدثين وستر العورة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هو الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم أشنع والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ومن سنن الحج الاغتسال ولو لحائض ونفساء والوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازارا وردا جديدين أبيضين وصلاة ركعتين والاكثار عن التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا وهبط واديا اولقي راكبا وبالاسحار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخوله مكة ودخولها من باب المعلا نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والرمل والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي في

باقى السعى والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآ فاقى والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد فى التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب من ماء زمزم على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا او الاخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم والله سبحانه وتعالى اعلم.

(الباب الحادى والعشرون فى بيان كيفية زيارة النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار)

قال فى الاختيار زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة مالزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ فى الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى وقال صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حى يرزق متمتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن ابصار القاصرين فى شريف المقامات فينبغى لمن قصد زيارة النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه
وفضائلها أشهر من أن تذكر فاذا عاين حيطان المدينة يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط
وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا
من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب
ويغتسل قبل الدخول ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما
للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة
ماشيا ان أمكنه بلا ضرورة متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا
جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي
من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم
يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف
بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف
النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض
الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي
فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك
الله تعالى ومنّ عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض
متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن
المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي
صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد
وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول
السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام

عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام
عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمّل السلام عليك يا مدثر
السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما
جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امّته اشهد أنك رسول الله قد بلغت
الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامّة وأوضحت الحجة وجاهدت فى
سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله
عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم
صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون
بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوّار
حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة
وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز
بشفاعتك والنظر الى ماثرك ومعاهدك والقيام ببعض حقك
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار
قد اثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا
أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا
الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وأن يحشرنا فى زمرتك وان
يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة
الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم وتبلغه سلام من اوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله
من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى
عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تحول

قدر ذراع حتى تحاذى رأس الصديق أبى بكر رضى الله عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله وأنيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وأمينه فى الاسرار جزاك الله أفضل ماجزا اماما عن امة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذى راس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنت فقرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسئل الله ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليه ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين والمسلمات ثم يقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما

وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضرله ووفق له بفضل الله ثم ياتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبلة والمنبر ويصلي ماشاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ماشاء ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا باثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ثم ياتي الاصطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد الانسان في احيا الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احدى عشر مرة

وسورة يس ان تيسر و يهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين و يستحب ان ياتى مسجد قبا يوم السبت او غيره و يصلى فيه و يقول بعدد عائه عما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد واله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين ومن حق الزوجة على الزوج ان يطعمها من الطعام الحلال و يكسوها و يسكنها كذلك فان الحرام لا خير فيه فانه كما لا يجوز اكل الحرام لا يجوز اطعامه للغير والرابع من حقوق الزوجة ان لا يظلمها بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعا والخامس أن يتحمل كلامها نصيحة لها فلعلها ان تتراجع فى ترك ذلك وتنهى نفسها عنه وتراه غير لائق فانه لا يحسن بالرجل أن يتخاصم مع امرأة لانهن ضعيفات وذكر فى الشرعة وشرحها من حقوق الزوجة أن يداريها الزوج برفق فانها خلقت من ضلع لا تتمتع به الا وبه عوج باعتبار خلق امها وهى حوا منه اى لا يمكن المعيشة معها الا بالترك على اعوجاجها فيما لم يكن معصية روى ان آدم عليه السلام لم يكن له فى الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله تعالى زوجته حواء من قصيراه من شقه الايسر سميت حوّاء لانها خلقت من حى خلقها الله تعالى من غير أن احس بها آدم عليه السلام ولا وجد لها ألما فلو كان وجد لها الما لما عطف رجل على امرأة قط فلما انتبه من نومه رآها جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله فقال من انت قالت زوجتك خلقنى الله تعالى لتسكن الى واسكن اليك كما فى روضة الازهار وانهن اسيرات عندنا فى كونهن تحت ايدينا بسبب قيد النكاح كما قال عليه الصلاة والسلام النكاح رق وقد جعلهن الله حلالا لنا

لتقوم عليهن بالسياسة وكان بعض الكبراء يصبر على سوء خلق امرأته فقيل له في ذلك فقال اخشى ان طلقتها ان يتزوجها من لا يصبر على اذاها فيؤذيها ويحكى عن شقيق أنه كانت له امرأة سيئة الخلق فقيل له في ذلك اي لم لا تفارقها وهي توذيك بسوء خلقها فقال انها ان كانت سيئة الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها صبرت مثلها ومع ذلك اخاف ان طلقتها لا يمسكها احد لسوء خلقها انتهى وهذا كله اذا لم يخف منها أن تصل معه الى حد اهلاكه بالقتل اوقطع العضو ونحو ذلك فانه ينبغي له ان يفارقها بالطلاق خصوصا اذا كانت لا تصلي الفرض اولا تصوم الفرض وفي شرح منية المصلي للحلبي قال وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه واذا كشفت وجهها على غير محرم له ان يعزرها وان لم تنته عن ترك الصلاة بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقد علمت مما ذكرنا ان هذا اذا تحقق تركها للصلاة بان اخبرته بذلك عن نفسها ورآها مصرة على الترك من غير نية القضاء واما اذا رآها لا تصلي فلعلها تصلي حيث لا يراها ولا يلزمه السؤال ولا التفتيش عنها وكونه راعيا لها وكل راع مسئول عن رعيته انما هو مسئول عنها فيما يعلم منها من السوء لا فيما لا علم له به ولا عبرة بالظن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق النساء استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع اعوج فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج وان اعوج شئ في

الضلع اعلاه وقال بعضهم

ان النساء وان اظهرن مرحمة
لم يخل من جورهن الدهر انسان

ان هن ابغضن انسانا فتكن به
وحبهن لمن احببن خسران

الكل الكل لا تستثن واحدة
الكل الكل للازواج خوان

واعلم ان حب النساء اصل المعاطب وكثرة الخلوة بهن فساد للطباع والعقول ولان ماعز من شئ لا بد من نزوله كما قال بعضهم فى المعنى

لعمرى احاديث النفوس ظنون
وماعز من شئ فسوف يهون

ومن ظن ان الدهر موف بعهده
فبشره ان الدهر سوف يخون

ولو علم الانسان ماهو كائن
لعاش مدا الايام وهو مصون

ولكن قضاء الله ستر محجب
تحار عقول دونه وظنون

واعلم ان عمارة الدنيا وتناسل بنى آدم بالنساء والعمارة لا تصح بغير رأى ولا تدبير وقيل شاوروهنّ وخالفوهنّ ويجب على الفاضل المتيقظ ان يحتاط فى خطبة النساء وطلاقهنّ وليزوج البنت لا سيما اذا بلغت لئلا يقع فى العار والعيب ومرض القلب واذا تأمل الانسان يجد كل ماينال الرجال من البلاء والهلاك فبسبب النساء كما قال الشاعر

من فتنة النسوان قد يعصى الفتى الـ * ـرحمن او يخشى من الشيطان
اللص لولاهنّ لم يك بائعا * للروح منه بارخص الاثمان

وبهنّ قرع آدم مع يوسف * في محكم التنزيل بالعصيان
ولذاك هاروت ببابل منكس * ومعلق بالشفر جدا عاني
مجنون عامر هام من حب النسا * في السند دبا عجائب النسوان
كل البلا منهنّ يأتي والوفا * منهنّ لا يأتي مع الازمان

وقيل كانت فاطمة رضي الله عنها تطحن كثيرا حتى ادمت انا ملها فشكت ذلك في بعض الايام الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لها على قولي لابيك ليبتاع لك خادمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني مفتقرة الى خادمة تعينني في اشغالي وتحمل عني بعض اثقالي فقال صلى الله عليه وسلم الا اعلمك يا فاطمة ما هو خير لك من كل خادم وخادمة واعز من سبع سموات وسبع ارضين فقالت علمني يا رسول الله فقال لها اذا اردت النوم فقولي قبل منامك ثلاث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الخبر انهم لم يكن لهم في البيت الا كساء كانوا يتغطون به وكانوا اذا غطوا رؤسهم انكشفت ارجلهم وفي الليلة التي كانت فاطمة عروسا وزفت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه كانت تحتها جلد شاة كانا نائمين عليه وما كان لفاطمة رضي الله عنها من متاع البيت سوى كساء ومخدة من ليف لا جرم ينادي يوم القيامة مناد يا اهل الموقف غضوا ابصاركم حتى تمر سيدة النساء فاطمة الزهراء والمرأة تعز عند زوجها وتنمو محبتها في قلبه باكرامها اله وطاعتها الامره وقت خلوته بها واكتنانها في بيته ومجامعته لها وبحفظها منافعه واجتنابها مضاره وتزيينها اله وقلة خروجها من خدرها وبان تحفظ وقت طعامه وشرابه ومهما علمت انه يشتهيه اصطنعته له بطلاقة وبشر ولا تكلفه حاجة مستحيلة الوجود وان تستر نفسها عند منامها وبان تحفظ سر زوجها في غيبته وحضوره ومن احب ان

يكون مشفقا على زوجته محبا لها رحيما بها فايذكر لها عشرة
اشياء من احوالها لينصفها بها اولها ان المرأة لا تقدر ان تطلقه وهو
قادر على طلاقها متى شاء وانها لا تقدر ان تأخذ شيأ بغير اذنه وهو
قادر على ذلك وانها ما دامت في حبالك لا تقدر على زوج سواك
وانت تقدر على التزويج عليها وانها لا يجوز لها ان تخرج من البيت
بغير اذنك وانت يجوز لك وانها لا يمكنها ان تعري وانت يمكنك وانها
تخافك وانت لا تخافها وانها تقنع منك بطلاقة وجهك في وجهها
وبالكلام اللين وانت لا ترضى بجميع افعالها وانها تفارق امها
وأباها وجميع اقاربها لاجلك وانت لا تفارق احدا لاجلها وتقدر
ان تتسرى وتختص بالجواري دونها وانها تخدمك دائما وانت
لا تخدمها وانها تقيم خدمة نفسها اذا كانت مريضة وانت لا تغتم
لاجلها ولو ماتت فلهذه الوجوه التي ذكرناها يجب على العقلاء ان
يكونوا رحماء النساء ولا يظلموهنّ ولا يجوروا عليهنّ فان المرأة
أسيرة الرجل ويجب على الرجال مداراة النساء لسبب نقص
عقولهنّ وسبب نقص عقولهنّ لا يجوز لاحد ان يتدبر بآرايهنّ
ولا يلتفت الى قولهنّ فانهم غدارات بسبب خفة عقلهنّ ويشهد
لك ما حكي عن امرأة بدمشق الشام ذبحت زوجها ولها
منه اولاد صغار ورثوا القصاص على امهم فسقط وقد اقرت
بالقتل ولم يلزمها شئ شرعا فحبست مدة ثم اخرجت قلت
والحاصل ان الزوج في يد المرأة كله عرضه وماله ونفسه فمتى علم
منها ضررا فاحشا به وجب مفارقتها واما الضرر والايذا الذي
لا يصل الى نحو ذلك فالافضل الصبر ويتحمله منها ويداديها كمال
المدادات وقد رأينا من يأمر امرأته بفرش امتعتها له ولاضيافه
جبرا عليها وذلك حرام لكن قال في الدر في باب المهر عن المبتغى
لو زفت اليه بجهاز لا يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت

مدة فليس له المطالبة انتهى وعليه ولو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب الثاني والعشرون في بيان احكام الحضانة)

اما الحضانة فهي حق الام ولو كتابية او مجوسية لان الشفقة لا تختلف باختلاف الاديان وصورة المجوسية ان يكون مجوسيين ترافعا الينا او اسلم الزوج وأبت هي فحصلت الفرقة واما اذا عقل دينا وخيف عليه التخلق بأخلاقهم ينزع وتثبت للام الحضانة ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا وغناء وسرقة ونياحة والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك واذا كانت الام غير مأمونة لا حضانة لها بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا ولا حضانة لامة وام ولد او مدبرة او متزوجة بغير محرم الصغير او أبت أن تربيه مجانا والاب معسر والعمة تقبل ان تربيه من غير مقابل فالحضانة للعمة وهل ترجع العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال فانها تجبر وبه يفتى واذا أسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة بغير محرم فتنتقل للجدة قال في الدر رجل طلق زوجته ولها ولد صغير

منه

منه وأسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد الجواب نعم لها ذلك فانّ اقوى الحقين فى الحضانة للصغير ولئن اسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على اسقاط حقه ابدا قال فى تنوير الابصار ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لأنه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلاخلاف فتح وهذا يعم مالو وجد وامتنع من القبول وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه هذا قيد فيما اذا كانت الحاضنة اما فلو كانت غيرها فالظاهر استحقاقها اجرة الحضانة بالاولى واما اذا كانت معتدة لغير ابيه فانها تستحق الاجرة عليها اذا كان الناكح محرما للصغير والا فلا حضانة لها كما مرّ واجرة الحضانة غير اجرة ارضاعه ونفقته قال فى البحر فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد وفى شرح النقايه عن المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن فقال على الاب سكناها ثم تثبت الحضانة بعد الام بأن ماتت اولم تقبل او تزوجت بغير محرم للولد لام الام وان علت عند عدم أهلية القربى ثم أم الأب وان علت ثم الاخت لأب وأم ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لأب ثم بنات الأخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجدّ ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعت فى الاورع ثم الاسن سوى فاسق ومعتوه قال فى الدر والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة مالم يعقل دينا ينبغى تقديره بسبع

سنين لصحة اسلامه نهرا والى أن يخافا عليه ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر ولا حضانة لها اذا أمسكته عند المبغضين له لما فى القنية لو تزوجت الام بآخر فأمسكته أم الام فى بيت الراب فللاب اخذه والحاضنة أما او غيرها احق به حتى يستغنى عن النساء وقدر بسبع سنين وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا فى سنه فان اكل او شرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه جبرا والا والام والجدة لام اولاب أحق بالصغيرة حتى تحيض ولو اختلفا فى حيضها فالقول للام وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشر سنة مشتهاة اتفاقا وعن الامام أن الحكم فى الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعى

(الباب الثالث والعشرون فى احكام النفقة)

واما نفقة الاطفال فعلى الاب اذا كان الطفل فقيرا أولم يبلغ حد الكسب فان بلغه كان للاب أن يؤجره أو يدفعه فى حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرا بخلاف الانثى وقال الخير الرملى لو استغنت الانثى بنحو خياطة أو غزل يجب أن تكون نفقتها فى كسبها كما هو ظاهر ولا نقول تجب على الاب مع ذلك الا اذا كان لا يكفيها فيجب على الاب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه فان كان الاب فقيرا فعلى الام ان كانت غنية فلو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهن ولو لم يتيسر أنفق عليهن القريب ورجع على الاب اذا أيسر ذخيره وتجب النفقة بانواعها الثلاثة على الاب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا ولو لم يكن بها زمانة تمنعها عن الكسب فمجرد الانوثة عجز الا اذا كان لها زوج فنفقتها على الزوج مادامت زوجة وتجب النفقة لزمن ومن يلحقه العار بالتكسب كذا فى البحر

زيلعي واعترضه الرحمتي بأن الكسب لمؤنته ومؤنة عياله فرض فكيف يكون عارا والاولى ما في المنح عن الخلاصة اذا كان الولد من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وتجب النفقة على الاب لطالب علم اذا كان رشيدا ولا يشارك الاب احد في النفقة كنفقة ابويه وعرسه لا يشاركه فيهما احد ولو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق به وقيل يقسمها عليهما وعلى الابن نفقة زوجة ابيه اذا كان به علة وام ولده واما الفقير لا يجب عليه الا نفقة الاصول والفروع والزوجة وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن ان كان صغيرا او زمنا عاجزا عن الكسب على الاب وفي الواقعات لقدري أفندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب وفي المبتغى للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان أبى ولا قاضي يحكم له بوجوب النفقة على الابن اما اذا كان هناك قاض يحكم له بالنفقة على الابن يأثم بسرقته ولا تقطع يده للشبهة وهو قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك ثمة والأثم يبيع الاب عرض ابنه الكبير الغائب لان له ولاية التصرف وليس للقاضي ذلك فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بقدر حاجته لا زيادة عليها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون وضمن قضاء مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض شرعي وهو من لم يأخذ القضاء بالرشوة ولم يطلب رشوة على الاذن والا فهو كالعدم رحمتي قضى القاضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة مقدار شهر

سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما مادون شهر ونفقة
الزوجة فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بأمر قاض
وينفق منها فلومات الاب او من عليه النفقة بعد الاستدانة
فهى دين ثابت فى تركته فى الصحيح وتجب النفقة لخادمها المملوك
لها الان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذلا بد لها منه ويعلم
منه انها اذا مرضت وجب عليه اخدامها ولو كانت امة وبهذا علم
انه اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها لكن يلزمه
ان يشترى لها ما تحتاج اليه من السوق قال فى تنوير الابصار
ولوله اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة الخادمين
او اكثر اتفاقا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع قال فى البحر وبه نأخذ ولا يفرق بينهما
بالعجز عن النفقة بانواعها الثلاثة قال فى تنوير الابصار قضى
القاضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم القاضى نفقة اليسار
فى المستقبل و بالعكس وجب الوسط قال فى تنوير الابصار
صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم معلومة ثم قالت
لا تكفينى زيدت ولو قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم فلا التفات
لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضى ان مادون
ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها وفى الظهيرية
صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على مائة درهم مثلا والزوج
محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او
الرضاء اذا اصطلحا على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك
لا يلزمه شئ وبعد ذلك ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا أمر
قاض ولو اختلفا فى المدة فالقول له والبينة عليها ولو انكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيرة قال فى تنوير الابصار وبموت احدهما
وطلاقها يسقط المفروض ولو رجعيا والفتوى عدم سقوطها

بالرجعى

بالرجعى كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة الا اذا استدانت بامر القاضى فلا تسقط بموت اوطلاق فى الصحيح لما انها كاستدانته بنفسه قال فى تنوير الابصار ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت اوطلاق عجلها الزوج اوابوه ولو قائمة وبه يفتى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله والاصحاب

تمت

م

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن اصطفى من عباده من احرز قصبات السبق فى ميادين التحقيق * وتوّج من اختار من عبيده بتاج البلاغة والفصاحة والتدقيق * وأهل للتفنن فى تصنيف دينه من هو الجدير * ووفق للقيام بالنصيحة بين الامة من هو الخبير * والصلاة والسلام على من بلغ الامانة وادها * وعلى من ورثه من الآل والصحب فى سنته فحفظه ووعاها * اما بعد فيقول محمد السما لوطى ان هذا الكتاب هدى لا ريب فيه * وانه لهو الجدير بعبارة التنزيه * نظم جمانه فى سلك البلاغة والبراعه * واطلق فى طلق المحاسن يراعه * العلم المفرد الهمام * والعالم الفريد الامام * سلالة النسب الشريف النبوى * الفاضل الشيخ عبد المجيد شبل السيد الشريف الشيخ على العدوى * ولما تم بدر تمامه * وتاج مسك ختامه * شرع فى نشره بطبعه * ليفوح بين العالم ارج نفعه * واحد الاوان والدهر * مولانا الفاضل السيد احمد ابو النصر * ولما شممت عبير التمام * وشم ورد روضه عن الاكمام * قلت

روض المحاسن بالطرائف اورقا
اوراق ماء الحسن لطفا اورقى
ام حلة الجنات جاءت حلية
فكست ظبي الولدان منها استبرقا
أو روح شمس الراح نورا تزدهى
ام بدر تم العز ضوأ اشرقا
ام ذا مجيد العلم أسدى جيده
عبد المجيد من النضار تألقا
بل مطلع البدرين خير مطالع
أبدى جمان الفهم درّا أنسقا

ما العلم الا آيه متلوة
والشرع الاحكمه مستوثقا
للسلم كان مع الفصاحة سلما
والصلح أضحى بالمصالح زورقا
ونوافح التحقيق فى أرجائه
حقت بنافحة الاريج له البقا
وسماء شمس طروسه قد زينت
بكواكب التسطير فى ضوء النقا
ان تستق من سلسبيل حياضه
كأس البلاغة والفصاحة يستقى
اوترتقى معراج سدرة منتهى
جنات فضل العلم منه ترتقى
ودّ الانام بأنه أورادهم
مذ ودّعوا بوجوده وجد الشقا
فليتق المسرور من اسراره
عين الحاسد بالامانة والتقى
وليدّع الانكار فى دعواه ان
يأتى بآية مثله متملقا
انى ومبدع فقهه فى نحوه
اعطى بتصريف المعانى منطقا
وحباه رب العالمين فصاحة
وبلاغة وفصاحة وتمقا
وله من التصنيف مابدى له
بين المعارف والعوارف رونقا
ان يبتغى بالفخر رفعة منزل

فلقد حبى بابيه فخرا نمرقا
ومقامه بمقام سيدة الورى
يجدى قوام الفخر مجدا مطلقا
فجزاهما المولى جزاء هداية
وحباهما ستر العناية مطبقا
وسقاهما من قرب حضرة جبره
كاسا على مر الزمان تدفقا
مالاح لى بدر السرور مؤرخا
فى مطلع البدرين طبعك مشرقا

وكان تمام طبع هذا الكتاب المبارك يوم الاحد السابع
من شهر شوال سنة الف ومائتين وثمان
وسبعين من الهجرة النبويه على
صاحبها افضل الصلاة
وازكى التحيه
آمين